

الم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠١

بتحديد تعريفة توصيل الجهد المتوسط ١١ ك. ف

من محطات الكهرباء بميناء الدخيلة إلى طالبي الانتفاع به بالميناء

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ في شأن ميناء الدخيلة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل؛

وعلی قرار مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية الصادر بالجلسة الأولى
الشقيقة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ بالموافقة على تحديد هذه التعريفة والمعتمد من الأستاذ الدكتور
وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ :

قرار:

المادة الأولى - تحدد تعريفة توصيل الجهد المتوسط ١١ ك. ف من معطيات الكهرباء
ميناء الدخيلة إلى طالب الانتفاع به بميناء عجمان ٢٣١٠٠ جنيه (فقط ثلاثة وعشرون ألفاً
ومائة جنيه لغير) للمشتراك الواحد .

المادة الثانية - يتم الالتزام في الإمداد بهذا التيار بالشروط التالية :

١ - أن لا تزيد القدرة الكهربائية الممنوحة لكل مشترك عن ٥٠. (نصف) ميجا
فولت أمبير .

٢ - أن تقتصر مهمة الهيئة على إمداد المشترك بالتيار ١١ ك. ف ،
ويكون المشترك مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تنفيذ المعايير والتعامل مع شركة توزيع الكهرباء
وتوفير جميع الأدوات والمهام الخاصة بهذا الجهد على نفقته .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالي للنشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد فرج لطفي